

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات
الدائرة الثالثة جنايات

مذكرة بالدفاع مقدمه
من

متهم ثان

السيد /

ضد

سلطة اتهام

النيابة العامة

وذلك في القضية رقم ... لسنة جنایات مدينة نصر
المقيدة برقم ... لسنة كلي شرق القاهرة
المحدد لنظرها جلسة -/-/-

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

-- ١ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥٥

Tel : 0020235724444

Fax : 0020235729507

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤٤

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم المائل وآخر يدعي / ، بزعم أنهما في يوم -/-/- بدائرة قسم أول مدينة نصر .. محافظة القاهرة :

- حازا وأحرزا بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " هيروين " في غير الأحوال المصرح بها قانونًا .

- حازا وأحرزا بقصد التعاطي جوهرًا مخدرًا " هيروين " في غير الأحوال المصرح بها قانونًا .

وبناء علي هذا القيد والوصف الباطلين .. للاتهام المسند للمتهمين .. فقد قررت إحالتهم إلي المحاكمة الجنائية .. وطالبت بمعاقبتهم وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق .

وتتلخص الوقائع المزعومة للاتهام المائل فيما يلي

فقد استهلت الأوراق بمحضر الضبط المحرر بمعرفة النقيب / معاون مباحث مدينة نصر .. الذي أورد من خلاله بأنه في إطار تنفيذ الخطة الأمنية التي من أهم بنودها التصدي بكل حزم لمشكلة المخدرات والعمل علي ضبط المتعاملين فيها سواء بالتعاطي أو الترويج .

واسترسل قائلاً

بأنه أثناء سيرة مستقلا سيارة الشرطة وتحديدًا بمنطقة - مدينة نصر - بالقرب من تقابل معه أحد مصادره السرية الذي أفاد بتواجد شخصان .. وبحيازتهما إحدى السيارات .. ويقومان بالاتجار بالمواد المخدرة وخاصة مسحوق ويتوافد عليهما أعداد كبيرة من

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٢ --

مصر - عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : 00201222193222 - 00201098122033 - 00201004355555

تليفون : 0020235724444 فاكس : 0020235729507

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

متعاطي المواد المخدرة .. وأبدي المصدر السري استعداداه للإرشاد عنهما .

وهكذا وبدون اتخاذ الطريق الذي رسمه القانون

وبدون الاستحصال علي إذن من النيابة

اتفق محرر المحضر مع مصدره السري المزعوم .. علي أن يقوم الأخير بإتمام عملية

شراء " **مختلقة** " من هذين الشخصين .. وفي سبيل ذلك فقد منحه مبلغ مائتي جنيه ورقة واحدة زعم أنه ميزها " بنجمة " بالمداد الأزرق .

وبالفعل توجه الضابط المصدر السري المزعوم

إلي مقربة من المتهمين (وعلي بعد خمسة أمتار) وقف الضابط يرقب ما يحدث .. إذ

توجه المصدر السري إلي المتهمين وتبادل معهما حديثا " لم يسمعه الضابط " تم تبادلوا أشياء "لم يتبين ماهيتها" .

ولنا هنا وقفه يسيره

أين هي إذن حالة التلبس التي يزعمها الضابط فهو لم

ير أو يسمع أو يتبين بإحدى حواسه أن ثمة جريمة

ترتكب حتى يحق له القبض علي المتهمين

وتفتيشهما ذاتيا بالمخالفة للقانون !؟

واستطرد الضابط قائلاً

بأن مصدره السري عاد إليه وقدم له لفافة سيلوفانية تحوي مسحوق يشبه المخدر ..

فقام بصرف المصدر السري .. ويادر بالتوجه إلي حيث تواجد المتهمان .. وقام بالقبض عليهما

بعدما نسب إليهما .. علي خلاف الحقيقة .. اعترافا بأنهما من باعا لمصدره السري للفاقة المذكورة

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٣ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : 00201222193222-00201098122033-00201004355555

تليفون : 0020235724444 فاكس : 0020235729507

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

.. وقرر بأنه تبين بأن

- المتهم الأول يدعي / - ٣٥ عام وعاطل .

- المتهم الثاني يدعي / - ٣٩ عام إداري في

واستكمل الضابط إجراءاته الباطلة

والمخالفة للقانون .. قائلًا

بأنه بتفتيش الأول عثر معه علي عدد ٢٨ لفافة بفضها تبين أن كلا منها تحوى مسحوق يشبه المخدر .. كما ضبط معه هاتفين محمولين أحدهما ماركة نوكيا ، والأخر ماركة سامسونج .. زعم أنه يستخدمهما في تلقي مكالمات زبائنه ، وأسترسل الضابط زاعما .. بأنه بتفتيش الثاني عثر معه علي مبلغ قدره تسعمائة جنيه كان من ضمنها مبلغ المائتي جنيه السابق منحها لمصدره لسري للشراء بها .. وزعم أن ذلك المبلغ المضبوط من متحصلات بيع المخدرات .

ومن ثم

زعم أن كلا المتهمين اعترفا باتجارهما في المواد المخدرة .

وعقب ذلك .. زعم محرر المحضر .. بأن المتهم الثاني أشار له علي السيارة !! وقرر

بأنه تبين له أن السيارة ماركة وقرر بأنها ملك المتهم الثاني .. وأنه يقوم بالاشتراك مع المتهم الأول في استخدامها في ترويح المخدرات .

وبتفتيش السيارة .. كإجراء باطل كسابقه عثر فيها علي

□ **سرنجة بداخلها دماء مخلوطة بمسحوق (وهنا تجدر الإشارة .. كيف تبين**

للضابط احتوائها علي مسحوق!?)

□ **سرنجة مغلفه لم تستعمل .**

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٤ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ : فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

□ أنبول مدون عليه DEPOVIT يحوي سائل أحمر اللون .

□ أنبول به سائل شفاف اللون .

ثم زعم محرر المحضر

بأن المتهم الثاني أقر باحتفاظه بهذه الأشياء لاستخدامها في التعاطي .. وان المتهمان يكونان فيما بينهما تشكيلا عصابيا لترويج المواد المخدرة ، وأنهما يتحصلا عليها من أحد الأعراب بمنطقة صحراوية بالعاشر من رمضان .

واختتم محضره بإثبات

- ١- تحريز عدد ٢٩ لفافة بداخلهم مسحوق يشبه الهيروين .
- ٢- تحريز مبلغ قدره تسعمائة جنيه (من ضمنها المائتي جنيه المميزة بنجمة) .
- ٣- تحريز سرنجة بداخلها دماء وأخري فارغة والانبولات .
- ٤- تحريز الهواتف الثلاثة المزعوم ضبطها .
- ٥- التحفظ علي السيارة رقم (.....) بجراج القسم .
- ٦- تحريز المحضر داخل مظروف؟! .

**هذا.. وبعرض الأوراق علي النيابة العامة وفي إجراء ينم عن قصور
مبطل في التحقيق وفي الإلمام بالواقعة قامت النيابة العامة بالخلط
بين موقف المتهم وموقف الثاني وأجرت التحقيق مع الأول علي أنه
الثاني ثم التحقيق مع الثاني بوصف أنه المتهم الأول؟! وهو ما كان
له أثر سلبي شديد علي التحقيقات سنكشف عنه فيما بعد .**

ومن ثم .. فقد استهلته النيابة العامة تحقيقها مع المتهم الثاني / (معتقدة أنه

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٥ --

مصر – عمارة برج الجزيرة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ – فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

المتهم الأول) .. وذلك بعدما أثبتت النيابة خلوه من الإصابات التي تفيد التحقيق .. فقرر بالآتي :
بداية .. فقد أنكر هذا المتهم كافة الاتهامات الموجهة إليه ، كما أنكر جماع ما سطره ضابط الواقعة في محضره .. مقررًا بأنه أثناء سيره بالسيارة قيادته (ملك شقيقه /) فوجئ بسيارة ميكروباس تتحرف نحوه .. ولدي معاتبته لقائدها .. هبط منها بعض الأشخاص وأنزلوه من السيارة قيادته وقيوده وفتشوه .. ثم اصطحبوه إلي ديوان القسم .

وأضاف المتهم الثاني

بأنه كان متوجها إلي بمفرده .. وأن تفتيشه أسفر عن العثور علي محفظته التي تحتوي علي بطاقته وكرتية النادي ورخصه السيارة وبعض الأوراق ، ولم يسفر تفتيش السيارة عن العثور علي شيء .. ونفي تماما ما أثبتته ضابط الواقعة في محضره .

هذا .. وبفض النيابة العامة الأحراز

تبينت وجود حرز زيادة عما ورد بمحضر الضبط

يحتوي علي مفاتيح السيارة ومفاتيح أخرى .. كما فضت باقي الأحراز

وبمواجهة المتهم الثاني بها .. قرر بأن المضبوطات لا يخصه منها سوي .. المفاتيح وهاتف ماركة فقط ، ولا يعلم مالكةا أو مصدرها .. وقرر صراحة بأنه لا يعرف المتهم الأول .

هذا .. وبالتحقيق مع المتهم الأول (بوصف أنه الثاني) وبعدها أثبتت النيابة أيضا خلوه من الإصابات التي تفيد التحقيق .. فقد قرر بالآتي :

بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليه ، وكذا إنكار جماع ما أثبتته الضابط في محضره، وأنه كان يبحث عن عمل وكان متوجها لمقابلة أحد الأشخاص لتشغيله .. ففوجئ بسيارة ميكروباس

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٦ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ : فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

تتحرف نحو سيارة ملاكي وهبط أناس من الأولي (تقريبا أمناء شرطه) وقاموا بالقبض عليه .

وأضاف المتهم الأول قائلاً

بأنه كان بمفرده وأنه لا يعرف المتهم الثاني ، وبمواجهته بالمضبوطات فقرر بأنها لا تخصه منها سوي هاتف ماركة نوكيا أسود اللون .. ونفي صلته وعلاقته بالواقعة برمتها .. كما أنه لا يتعاطى المواد المخدرة ولم يحرزها بقصد التعاطي .

هذا .. وحيث كانت النيابة العامة قد أحالت المضبوطات إلي المعمل الكيماوي .. وبتاريخ

-/-/- ورد التقرير الذي مفاده ما يلي :

١- حرز مطروف بداخله سرنجة بلاستيكية كاملة الأجزاء بداخلها قليل من سائل محمر اللون .. ثبت أن السائل يحتوي علي المورفين المدرج بالجدول

٢- حرز مطروف بداخله شنطه بلاستيك بداخلها عدد ٢٩ لفافة .. بداخل كل منها مسحوق بيج اللون يزن قائما ٣١ جرام .. وثبت أن المسحوب بكل لفافة للهيريون المدرج بالجدول الأول .

هذا .. وبتاريخ -/-/- قامت النيابة العامة بالتحقيق مع ضابط الواقعة .. النقيب/.....

فجاءت أقوله عبارة عن نسخة كربونية من محضر الضبط وأضاف :

بأنه لا يتذكر ما إذا كان أثبت قيامه بالمرور الذي أسفر - علي حد زعمه - عن ضبط المتهمان في أي من الدفاتر - المعدة لذلك - من عدمه؟! .

كما أنه لا يتذكر أي من أفراد الشرطة المرافقين له متعللا بكثرة المأموريات؟! ثم قرر بأنه لا يستطيع البوح عن مصدره السري خوفا علي حياته .. رغم أنه سعي نحو كشف هذا المصدر السري للمتهمين بدفعه نحو الشراء منهما ثم القبض عليهما بمناسبة ذلك الشراء .. ومن ثم .. فلم يصبح ذلك المصدر سرى؟! .

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٧ --

مصر - عمارة برج الجيزة القلبي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤٤ : فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وبسؤاله عن سبب إجرائه ذلك التفتيش الدقيق للمتهمين والسيارة

زعم بأنه كان تفتيش وقائي؟!!

وأردف بأنه لا يعرف ما إذا كان هناك شهود لواقعة الضبط من عدمه ، وأن دور القوة المرافقة له التأمين فقط ، وأن المسافة بينه وبين المتهمين حال قيام المصدر بالشراء منهما كان خمسة أمتار!!!.

لما كان ذلك

وبرغم جماع ما تقدم .. ومن وضوح تشكك النيابة العامة ذاتها في صحة هذه الواقعة - علي النحو الثابت من تحقيقها مع ضابط الواقعة - وبرغم انهيار ثمة دليل مادي معتبر علي وجود هذه الواقعة ونسبتها للمتهمين اللذين أقرتا بأنهما لا يعرفان بعضهما البعض .. فكيف لهما أن يكونا تشكيلا عصابيا وهما ليسا علي معرفة في الأصل؟! وحيث عاب تحقيقات النيابة العامة القصور الشديد علي نحو يسلس إلي بطلان قرار الإحالة لعدم وجود ثمة دلائل علي توافر نية وقصد الاتجار لدي أي من المتهمين ، فضلا عن عدم ثبوت قصد التعاطي بتقرير فني معتبر .. الأمر الذي يقطع بأن للواقعة برمتها تصور آخر .. ومغاير لما هو مسطر بالأوراق.

ومن ثم

يتجلى ظاهرا انعدام سند الاتهام الراهن في الواقع أو القانون .. علي نحو يحق معه للمتهم الثاني طلب البراءة منه .. وذلك كله علي النحو الذي نشره بيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفاع

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٨ --

مصر - عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤٤ : فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الدليل الأول علي براءة المتهم

**بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة فيما تضمنه من إصاق وصف
الاتجار في المواد المخدرة بالمتهم الثاني .. رغم ثبوت عدم ضبط مواد مخدرة معه ،
فضلا عن ثبوت عدم معرفته بالمتهم الأول ، بالإضافة إلي انعدام وجود ثمة دليل
علي توافر هذا القصد لدي هذا المتهم**

بداية .. فقد نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأَت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة وأن الأدلة علي المتهم كافيها
رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة ، ، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها
من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة
إلي المتهم بأركانها المكونة لها ، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة
ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي أقوال الشهود وأدلة الإثبات

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية ، أثره
انعدام اتصال المحكمة بها ، وجوب أن يقتصر الحكم الاستئنافي علي القضاء ببطلان
الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى ، ويتعلق ببطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٩٢)

ومن ثم

ومما تقدم من مفاهيم وأصول قانونية يتضح أن أهم شروط صحة قرار النيابة العامة بإحالة
الاتهام والمتهم إلي محكمة الجنايات .. هو أن تتوافر في حقه دلائل كافية علي نسبة الاتهام إليه

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

بل وثبوته في حقه .. أما إذا أقيم الاتهام مفتقرا إلي الأدلة الكافية علي ارتكاب المتهم إياه .. فإنه يكون قد أقيم بالمخالفة للمادة ٢١٤ إجراءات جنائية بما يسلس إلي انعدام اتصال المحكمة به بما يجدر معه القضاء بعدم قبول الدعوى في حق المتهم .

وهذا عين ما تحقق في الاتهام المائل

ذلك أن الثابت أن أوراق هذا الاتهام قد عقت عن ميلاد دليل مادي واحد علي ارتكاب المتهم الثاني لما هو مسند إليه من إحراز لمواد مخدرة بقصد الاتجار ... بل علي العكس .. فقد تعددت الدلائل علي انقطاع صلة المتهم الثاني بالواقعة برمتها .. وذلك كله وفق الحقائق الآتية:

الحقيقة الأولى

أن المتهم الثاني لم يضبط معه ثمة مواد مخدرة .. فعلي الفرض الجدلي – الذي نكره .. بصحة الواقعة ابتداءا .. فإن الثابت من محض الضبط ذاته .. أن المتهم الثاني لم يضبط معه مواد مخدرة بل من ضبط معه تلك المواد (بفرض صحة ذلك) هو المتهم الأول .. بما يتأكد معه انتفاء صلة المتهم الثاني بتلك المضبوطات تماما.

ولا ينال من ذلك

ما زعمه ضابط الواقعة من قول علي لسان المتهم الأول .. بزعم أنه يشير إلي اعترافه بحيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار فيها بالاشتراك مع المهم الثاني .

حيث أن هذا القول لا يصلح دليلا علي المتهم الثاني لسببين

السبب الأول

أن كلا المتهمان ما أن مثلا أمام النيابة العامة وتحررت إرادتهما من سلطة ضابط الواقعة .. أقرا صراحة بما لا يدع مجالا لأي شك أنهما لا يعرفان بعضهما البعض وليس

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444

Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ١٠ --

مصر – عمارة برج الجزيرة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣

فكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٤٤٤

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارفورد شاير (انجلترا)

بينهما علاقة .. وهو أمر تؤكد الأوراق فالمتهم الأول يقيم بمنطقة ويعمل ... ، أما المتهم الثاني فيقيم بمنطقة - ... - ويعمل إداريا بإحدى الشركات الكبرى .. وهو ما يستحيل معه تصور أن لأي منهما علاقة بالأخر .

السبب الثاني

أنه لا يجوز الاعتداد باعتراف متهم علي آخر لاسيما إذا عدل هذا المتهم المعترف عن اعترافه أو أثبت أن ذلك الاعتراف صدر عنه نتيجة استجواب باطل .. وهذا عين ما قرره محكمة النقض بقولها :

من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن من اطلاقاتها الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه أو في حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق طالما لم يدفع بأن إقراره كان وليد استجواب باطل أو أنه عدل عنه .

(نقض سنة ٣٧ جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ ق ١٧٣ ص ٩٠٤)

(نقض سنة ٤٤ جلسة ١٩٩٣/٣/٢١ ق ٣٩ ص ٢٩٦)

(نقض سنة ٤٦ جلسة ١٩٩٥/٤/٢ ق ٩٨ ص ٦٤٦)

ومن ثم

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ١١ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤٤ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١/٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وعلي فرض جدلي بصحة الاعتراف المنسوب للمتهم الأول فإنه لا يجوز أن ينصرف أثره علي المتهم الثاني .. لاسيما وأن المتهم الأول نفسه عاد وعدل عن اعترافه .. وتمسك أمام النيابة العامة بإنكار الواقعة المسندة إليه برمتها وطعن في صحة ما نسب إليه من اعتراف .

وهذا كله يقطع

بأن المتهم الثاني لم يتم ضبط أي مواد مخدرة معه .. وليس هناك ثمة دليل علي إحرازه أو حيازته لأي مخدر وهو ما يؤكد بطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من اتهام موجه للمتهم الثاني في هذا الشأن .

الحقيقة الثانية

انعدام وجود ثمة دليل علي توافر قصد الاتجار في حق المتهم الثاني – وذلك علي فرض جدلي منكور – بأنه كان يجوز مواد مخدرة أصلا .. فقد عجزت الأوراق عن إثبات توافر نية الاتجار لديه .

وفي هذا الخصوص استقرت أحكام النقض علي أن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنها مطروحة علي بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينه أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في التدليل علي توافر قصد الاتجار في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري ، فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحريات لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٦/١/٢٠١٤)

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ١٢ --

مصر – عمارة برج الجيزة القلبي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤٤ - فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وهذا هو عين الحال في الاتهام المائل

إذ خلت أوراق هذا الاتهام تماما من ثمة دليل مادي معتبر علي توافر قصد الاتجار لدي الطاعن .. فهو أو المتهم الأول لم يضبط حال قيامهما بالبيع علي المتعاطين بغير تمييز .. ولا ينال من ذلك .. تلك الواقعة المختلقة المشكوك في صحتها التي زعمها محرر المحضر وحده دون ثمة شاهد .. وهي قيامه بالدفع بالمصدر السري للقيام بواقعة شراء وهمية .. ثم اتخذ من ذلك سنداً غير سائغ للقول بقيام نية الاتجار لدي المتهمان .

ورغم أن هذه الواقعة المختلقة غير صحيحة ولم تحدث

فالثابت أولاً

أن محرر المحضر زعم بأن مصدره السري أكد له قيام المتهمان بترويج المواد المخدرة ويتوافد عليهما أعداد كثيرة من المتعاطين .

فإذا كان هذا المصدر محل ثقة ضابط الواقعة

كما أورد زعماً في محضره

لكان قد توجه مباشرة إلي المتهمين ومشاهدتهما حال ترويج المواد المخدرة علي الأعداد الكبيرة من المتعاطين الذين زعمهم المصدر .. وما كان بحاجة إلي خلق واقعة شراء وهمية أو شيء من هذا القبيل .

كما أن الثابت ثانياً

أن ذلك المصدر لو كان صادقاً في روايته من أن هناك أعداد كبيرة تتوافد علي المتهمين لشراء المواد المخدرة .. حسبما يزعم .. لكان من السهل واليسر القبض عليهما متلبسين بالبيع .. دون حاجة لجعل المصدر يقوم بواقعة الشراء الوهمية .

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ١٣ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ – ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

والثابت ثالثا

أن الضابط لو كان حريصا فعلا علي مصدره السري وحريص علي عدم " حرق وجهه" لدي الخارجين علي القانون .. لكان انتظر حتى يأتي للمتهمين أحد المتعاطين (المتوافدين عليهم بأعداد كبيرة!!) ليقوم بالقبض عليهما ومعهم المتعاطي وجميعهم متلبسين !!.

والثابت أيضا رابعا

أن ذلك الضابط .. لو كان حريصا فعلا علي الالتزام بالخطة العامة للإدارة العامة لمباحث القاهرة وأهم بنودها هو التصدي لمشكلة المخدرات والعمل علي ضبط المتعاملين فيها من المتعاطين والمروجين .

وذلك حسبما زعم بمستهل محضره

لكان انتظر حتى يأتي للمتهمين (علي فرض صحة ذلك) أحد المتعاطين للشراء .. ثم يقوم بضبطه مع المتهمان في حالة تلبس مكتملة الأركان .
وهو ما لم يفعله الضابط المذكور

مما يؤكد أن كل ما أورده في محضره من مزاعم لا ترقى إلي المصادقية .. وبفرض صحتها .. فإن لها أغراض أخرى غير الصالح العام الذي يتشدد به هذا الضابط .

كما أن الثابت خامسا

أن ذلك الضابط لو كان حريصا علي تحقيق الصالح العام لحرص علي تقنين إجراءاته وأن يستحصل علي إذن من النيابة العامة بضبط المتهمين وذلك بعد إجرائه لتحريات جديّة تتوافر فيها دلائل كافية علي صحة ما زعمه في حق المتهمين .

أما وان تتم الإجراءات

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ١٤ --

مصر – عمارة برج الجزيرة القلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ - ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ - ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

بهذه العشوائية وبتلك الطريقة التي يستحيل تصور حدوثها - علي نحو ما سيأتي لاحقا -
فإنه بلا شك لم يسع نحو تحقيق أي صالح عام كما يزعم بل أنه هدم المصلحة العامة بمخالفته
للقانون .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا أن الدليل الوحيد في الأوراق علي الزعم
بتوافر نية الاتجار لدي المتهم الثاني هو ما سطره ضابط الواقعة في محضره الذي لا يعدو
مجرد رأي شخصي له لا يجوز التعويل عليه كدليل وحيد علي ثبوت هذا القصد .. لاسيما
وأن ذلك الضابط لم يعن حتى بالتحري حول المتهمين سعيًا لتقديم أدلة علي صحة
ادعاءاته .. بل اكتفي بتسطير محضره معدوم السند والدليل للزج بالمتهمين في دائرة
اتهام هي منه براء .

الحقيقة الثالثة

**أن الزعم بضبط مبلغ مالي لدي المتهم الثاني قدره تسعمائة جنيه .. مخالف
للحقيقة .. وإنما هي محاولة من الضابط لخلق دور للمتهم الثاني في الواقعة**

فالثابت من أقوال المتهم الثاني أمام النيابة العامة أنه نفي صلته تماما بالمبلغ المضبوط
والمحرز في القضية .. وهذا يؤكد انعدام وجود أي دليل علي توافر نية الاتجار لدي المتهم الثاني
.

لاسيما

وأن زعم الضابط بأن المواد المخدرة تضبط مع المتهم الأول والمبلغ المالي يضبط مع
المتهم الثاني .. ما هي إلا محاولة منه لإصاق الاتهام بالأخير .. والدليل الدامغ علي ذلك .. أن

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ١٥ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤٤٤ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

كلا المتهمان أقر وبوضوح تام أنهما ليسا علي صلة أو معرفة ببعضهما البعض .. فكيف يتصور حدوث هذا التوزيع الغير منطقي للأدوار .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا وبجلاء تام انتفاء ثمة دليل مادي معتبر علي توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة في حق المتهم الثاني .. وهو ما يسلس نحو بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة لانعدام وجود أدلة كافية علي نسبة هذا الاتهام المبتور سنده للمتهم الثاني .. وهو ما يؤكد براءته مما هو مسند إليه .

الدليل الثاني علي براءة المتهم

بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة فيما تضمنه من إصاق وصف التعاطي للمواد المخدرة بالمتهم الثاني ، وذلك لعدم قيامه علي ثمة دليل فني معتبر يثبت تعاطي هذا المتهم للمواد المخدرة أو أن الدماء الموجودة بالسرنجة المزعوم ضبطها بالسيارة قيادته هي من نفس فصيلة دمائه وتحمل حمضه النووي .

حيث تواترت واستقرت أحكام النقض علي أن

من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا إلي ما رتبته من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع العقل والمنطق ، وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس علي الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٦/١/٢٠١٤)

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ١٦ --

مصر – عمارة برج الجزيرة القلبي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤٤ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

كما قضي بأن

إفراغ الحكم في عبارات عامه معماة أو ضعه في صورة مجملة أو
مجملة لا يتحقق الغرض الذي قصده المشرع من إيجاب تسبب
الأحكام والتي يجب أن تبني علي الجزم واليقين من الواقع الذي
يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال علي الفروض
والاعتبارات المجردة .

(الطعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام المائل أن ثمة تضارب وتناقض شاب توجيه الاتهام
بالتعاطي لكلا المتهمان المائلان .. ففي محضر الضبط نسب ضابط الواقعة الاتهام بالتعاطي
للمتهم الثاني / وزعم بأن السرنجة الملوثة بالدماء قد تم ضبطها بالسيارة قيادته .. ليس
هذا فحسب .. بل نسب للمتهم الثاني (علي خلاف الحقيقة) اعترافه بالتعاطي .

أما في تحقيقات النيابة العامة

فقد نسبت النيابة العامة الاتهام بالتعاطي إلي المتهم الأول / وكان ذلك بمجرد
سؤال في ختام التحقيقات معه وتمسك ذلك المتهم بإنكار التعاطي المنسوب له تماما .

وإزاء ما تقدم

فقد كان من الواجب علي النيابة العامة إحالة المتهمان إلي المعمل الجنائي
مصلحة الطب الشرعي لإجراء التحاليل اللازمة لهما للوقوف علي ما إذا كان أيهما يتعاطي
المواد المخدرة من عدمه ؟؟ وما إذا كانت الدماء الموجودة بالسرنجة المزعوم ضبطها

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ١٧ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

معهما تخص أيًا منهما من عدمه ؟.

لاسيما أن التحقق من ذلك والتحقيق فيه

كان سيسفر عن إحدى نتيجتين

الأولي : أن يثبت أن المتهمان أو أحدهما يتعاطي المواد المخدرة .. ومن ثم .. يقام الاتهام علي
سند صحيح ودليل فني معتبر .. وهو ما لم يحدث فجاء الاتهام علي هذا النحو المتهاثر
والمعدوم السند والدليل .

والثانية : أن يثبت أن كلا المتهمان لا يتعاطي المواد المخدرة ولم يسبق له إدمانها .. وهنا كان
سيتضح بما لا يدع مجالاً للشك عدم صحة الاتهام الراهن برمته في حقهما وأنه اتهام
كيدي وملفق لهما من ضابط الواقعة ، وأن كل المضبوطات منقطة الصلة بالمتهمان
وأنها منسوبة إليهما كيدا وتلفيقا .

أما وأن النيابة العامة لم تفعل ما يتوجب عليهما

وقعدت عن إقامة الدليل المادي والفني المعتبر

علي صحة اتهام المتهمان بالتعاطي كما لم تعمل

**علي إزالة التعارض والتناقض في توجيه هذا الاتهام للمتهمان .. فتارة ينسب للأول ..
وتارة ينسب للثاني وكلاهما بلا سند أو دليل .. فما كان منها وبغير تحقيق أو بحث أو تمحيص
إلا أن أُلقت بذلك الاتهام جزافا علي المتهمين .**

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ١٨ --

مصر - عمارة برج الجيزة القلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤٤٤٤٤٤ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

**وهو الأمر الذي يقطع ببطان أمر الإحالة
فيما يخص توجيه الاتهام بالتعاطي للمتهمان
وهو ما يقطع بأحقية المتهم الثاني
في طلب البراءة مما هو مسند إليه**

الدليل الثالث علي براءة المتهم

**بطان القبض علي المتهمين وتفتيشهما وذلك لانتفاء حالة التلبس الصحيحة ،
ذلك أن الواقعة المزعومة في الأوراق واقعة مختلقة وليست حقيقية .. وكذلك لانتفاء
وجود إذن من النيابة العامة يبرر القبض أو التفتيش .**

بداية

فقد رسم المشرع أحد طريقتين لمشروعية القبض علي
المتهم وتفتيشه ، الأول : أن تقوم حالة من التلبس
الواردة حصرا في القانون ، والثاني : أن تصدر
النيابة العامة إننا صريحا وصحيفا بالقبض علي
المتهم وتفتيشه .

وكلا الطريقتين مشروط بتوافر دلائل كافية علي نسبة الاتهام

للمتهم وهذا يتضح جليا في

نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .. بقولها

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس
لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ١٩ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ : فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

اتهامه .

وكذا من نص المادة ٣٥ من ذات القانون التي تقول بأن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره .

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة أن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمر القبض عليه

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

لا يجوز القبض علي المتهم بغير توافر دلائل كافية وإلا كان القبض باطل ، فالدلائل شرط لا غني عنه لصحة الإذن بالقبض وتفتيش المتهم ، وعلي المحكمة أن تبطل الإجراء إذا لم ترد له دلائل كافية وتبطل بالتالي الدلائل المستمدة منه .

(نقض ١٩٦٦/١٢/٥ أحكام س ٣٧ ق ١١٢١ ص ١١٨٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الراهن أن ضابط الواقعة .. زعم بأن أحد مصادره أخبره بأن المتهمان يحوزان مواد مخدره ويقومان بترويجها علي المتعاطين .. متخذان من مكان بعينه موضعا لممارسة نشاطهما المزعوم .

وحيث أكتفي هذا الضابط بهذه الرواية المنقولة له ولم يعمل علي إجراء ثمة تحريات جدية أو فعلية حول تلك الواقعة .. كما لم يعمل علي مشاهدة ما هو منسوب للمتهمين بنفسه

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٢٠ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤٤ : فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

حتى يطمئن إلي صحة ما سيقوم به من إجراءات .. كما لم
يعمل علي استصدار إذن من النيابة العامة بالقبض علي
المتهمين أو تفتيشهما .. متذعرا بأن الوقت متأخر (الساعة
٨ مساءً) .

فإن ذلك كله يعد إقرار صريح من ضابط الواقعة بأنه لم يتم بإجراء ثمة تحريات ولم
تتجمع لديه ثمة دلائل كافية علي صحة ما هو منسوب للمتهمين ، كما أنه لم يستصدر إذنا
من النيابة العامة .. فهو الأمر الذي يقطع ببطلان إجراء القبض علي المتهمين وتفتيشهما
لعدم وجود دلائل كافية ضدتهما ولعدم الحصول علي إذن من النيابة العامة .

أما عن التلبس

فقد نصت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهه يسيره ، وتعتبر الجريمة
متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصباح أثر وقوعها ، أو إذا وجد
مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل
منها علي أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

وحالات التلبس المحصورة في المادة أنفة الذكر تستوجب أن

يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة
من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أو متهما
يقر علي نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ١٠/١١/٢٠١٤)

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

كما أن المقرر في قضاء النقض أن

التلبس حالة وصفة تلازم الجريمة

ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح لمأمور الضبط القضائي
الذي شاهد وقوعها بنفسه أن يقبض علي المتهم الذي تقوم
دلائل كافيته علي ارتكابه لها .

(الطعن رقم ٢٩٥٩٨ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

وكذا قضي بأن

حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه
أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير
مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثر من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، ولئن كان تقدير الظروف
التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا
موكولا إلي تقدير محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت
عليها المحكمة هذا التقدير صالحه لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها .

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٦)

لما كان ما تقدم

وبتطبيق وإنزال فحواه ومضمونه علي واقعات الاتهام الراهن يتجلى ظاهرا أن واقعة القبض
علي المتهمين وتفتيشهما وتفتيش السيارة قيادة المتهم الثاني .. لا ينطبق عليها ثمة حالة من
حالات التلبس .. بل وانعدمت رؤية الضابط أو مشاهدته أو إدراكه بإحدى حواسه لقيام حالة
التلبس وذلك للأسباب الآتية :

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٢٢ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤٤ : فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

السبب الأول

أن خبر الزعم بقيام حالة التلبس لدي المتهمان وقيامهما بحيازة وترويج المواد المخدرة .. قد تم نقله من الغير (المصدر السري) إلي ضابط الواقعة .. ولم يشاهد الضابط بعينه أو يدرك بإحدى حواسه .. وقوع هذا الفعل المنسوب بهتانا للمتهمين .

هذا

ومن خلال أقوال الضابط ذاته وما سطره بمحضره يتأكد أنه لم يدع قيامه بمشاهدة المتهمين حال حيازتهما للمواد المخدرة والقيام بترويجها .. بل أنه أقر بأنه اتخذ من الرواية التي تلقى نبأها ممن وصفه بأنه المصدر السري .. سندا ودليلا (باطلا) علي قيام حالة التلبس .. ومن ثم أعطي لنفسه الحق (بالباطل) في القبض علي المتهمين وتفتيش شخصهما تفتيش دقيقا ، بل وتفتيش السيارة قيادة المتهم الثاني .

هذا كله يؤكد

أن الضابط لم يعين أو يشاهد بنفسه المتهمان حال حيازتهما أو ترويجهما المواد المخدرة .. الأمر الذي يقطع بانتفاء حالة التلبس بالمعني القانوني المقصود بالقانون وما تواترت علي وصفه أحكام النقض .

(١١٥٠١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢/٢/٢٠١٤)

السبب الثاني

تناقض ضابط الواقعة مع نفسه .. ذلك أن اتخاذه من أقوال المصدر السري المزعم سندا وحيدا للقول بقيام حالة التلبس .. يعني أنه يثق في ذلك المصدر ، أما وأن يدفع به لإجراء محاولة شراء .. فإن ذلك يدل علي عدم ثقته في مصداقية ذلك المصدر .

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٢٣ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ – فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

فإذا كان ذلك المصدر ذو مصداقية ومحل ثقة من الضابط فيما رواه من قيام المتهمان بحيازة وترويج المواد المخدرة علي أعداد كبيرة من متعاطي المواد المخدرة .. لكان الضابط قد توجه مباشرة إلي المتهمين وهو علي يقين من أنه سيقبض عليهما متلبسين بالبيع لأحد زبائنها .

أما وأن الضابط لم يثق في مصداقية الموصوف بأنه مصدر سري

فقد دفع به لإجراء محاولة شراء وهمية وذلك للتأكد من مصداقيته وصحة ما يدعيه .

وهذا تناقض وتضارب

يؤكد عدم معاينة الضابط بنفسه لقيام حالة التلبس المزعومة .. بل وأنه لا يثق فيمن نقل إليه نبأها .. ومع ذلك لم يعمل علي تبيان قيامها بمشاهدة شخصيه منه أو إدراك بإحدى حواسه .

السبب الثالث

**ومع الفرض الجدلي بصحة واقعة الشراء المزعوم قيام المصدر بإجرائها مع
المتهمين .. فقد أقر الضابط أنه لم يسمع الحوار الدائر بين المتهمان والمصدر ولم يشاهد
الشيء الذي تبادلناه .**

وهو الأمر الذي يقطع بانتفاء حالة التلبس المزعومة " وهذا عين ما قررته محكمة النقض

بقولها :

" أن روية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئاً لم يتحقق الرائي من كنهه بل ظنه مخدراً استنتاجاً من الملابس ، لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معروف في القانون " .

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007@yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٢٤ --

مصر – عمارة برج الجيزة القليبي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤٤٤٤٤ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠/١/١٩٤٩)

السبب الرابع

عدم معقولية واستحالة تصور حصول واقعة التلبس المزعومة .. كما وصفها ضابط

الواقعة .. وهو ما يؤكد عدم توافر ثمة حالة من حالات التلبس .

حيث أن المقرر في قضاء النقض أن

أن البحث في توافر حالة من حالات التلبس في حق المتهم من عدمه ولئن كان من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وملابساتها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون موجب تلك الظروف والملابسات غير متنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(الطعن رقم ١٩٨٣٠ لسنة ٧٧ ق جلسة ١٢/١٢/٢٠٠٧)

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٠ ق ٣/١/١٩٩١)

لما كان ذلك

وحيث أن القول بتوافر حالة من حالات التلبس في الواقعة الراهنة يتنافر بلا شك مع العقل والمنطق وطبائع الأمور (وذلك مع فرض جدلي منكور بصحة الواقعة ابتداء) .. ذلك أنه لا يعقل أن :

(١) يقف المتهمان علي قارعة الطريق ويقومان بترويج المواد المخدرة علي مرآي

ومسمع من كل الناس دون اتخاذ ثمة إجراء من إجراءات الحيلة والحذر التي يتسم بها من يرتكبون تلك الأفعال .

(٢) ولا يعقل أيضا أن يقوم المتهمان ببيع المواد المخدرة بشكل عشوائي أو بدون

تمييز أو لكل من يمر عليهما (وكأنهما يبيعان الحلوى) بل أنه من العقل

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

والمنطق ألا يقومان بالبيع إلا لمن هو معلوم لديهما أنه من زبائنها أو المتعاملين دائما معهما .

(٣) وبفرض جدلي بصحة واقعة الشراء المزعومة .. وباستمرار الفرض بأن المتهمان قاما بالبيع للمصدر السري المزعوم .. فإن ذلك يؤكد بأنه معلوم لدي المتهمان .

وهذا يتعارض

مع وصفه بأنه مصدر سري ، ويتعارض أيضا مع استمرار وصفه بأنه سري بعد أن كشف عن نفسه لدي المتهمان ، ويتعارض كذلك مع إصرار الضابط علي عدم البوح عنه .. إذا كان موجودا في الأصل .

(٤) ومن غير المقبول عقلا كذلك .. أن يقترب الضابط ومن معه من أفراد القوة من المتهمين لدرجة خمسة أمتار فقط .. دون أن يشعر بهم المتهمان !!؟

(٥) وكذلك فإنه من غير المعقول ألا يشاهد أحد من رجال الشرطة المرافقين لضابط الواقعة أو أي من المارة واقعة الضبط والتلبس المزعومة !!؟

(٦) وأيضا ليس من المنطق ألا يتم ضبط أي من المتعاملين أو المتعاطين المشتريين للمواد المخدرة من المتهمين .. إذا صحت الواقعة .. مع الوضع في الاعتبار القول بتوافر " أعداد كبيرة " عليهما للشراء !!؟

ومما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا عدم معقولية القول بتوافر حالة من حالات التلبس لدي القبض علي المتهمين وتفنيشهما .. إذ أن ذلك يتنافر مع العقل والمنطق .

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٢٦ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ - فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

السبب الخامس :

إقرار ضابط الواقعة ذاته أمام النيابة العامة بعدم توافر حالة من حالات التلبس ،
وذلك بقوله بأن تفتيش المتهمان والسيارة قيادة المتهم الثاني .. كان علي سبيل
التفتيش الوقائي .

لعله من المعلوم .. أنه إذا قامت حالة من حالات التلبس التي تبيح القبض .. يباح بالتبعية لذلك تفتيش المتهم .. وذلك وفقا لصريح المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

أما وأن الثابت

من استقراء أقوال ضابط الواقعة أمام النيابة العامة أنه
أقر بأنه قام بتفتيش المتهمان تفتيشا وقائيا فقط
(صفحة رقم ٢٠) وعلي فرض صحة ذلك .

فإن ذلك يعد إقرار صريح منه

بعدم توافر ثمة حالة من حالات التلبس

فإذا كانت هناك حالة تلبس صحيحة لجاز للضابط تفتيش المتهم شخصا وتفتيش سيارته بل ومسكنه إذا تطلب الأمر .. أما وأن الضابط يعلم يقينا بأنه لم تقم حالة من حالات التلبس .. فقد أقر أمام النيابة العامة أن تفتيشه للمتهمان كان " وقائيا " وهو دليل قاطع ودائم علي انعدام وجود حالة من حالات التلبس .

لما كان ذلك

ومن جملة الأسباب أنفة البيان يتضح وبجلاء تام انعدام وجود حالة من حالات التلبس التي تبيح القبض علي المتهمين وتفتيشهما .. ومن ثم يبطل بالتبعية إجراءي القبض والتفتيش

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٢٧ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

اللذين تما مع المتهمان .. مما يؤكد براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

الدليل الرابع علي براءة المتهم

تبعا لانتفاء حالة التلبس التي تبيح القبض علي المتهم وكذا انتفاء وجود إذن

من النيابة العامة بما يسلس إلي بطلان القبض ، فإنه يترتب علي ذلك بطلان

تفتيش المتهم حتى ولو كان وقائيا (كما زعم ضابط الواقعة) .

حيث تواترت أحكام النقض علي أن

بغير قيام مسوغ القبض القانوني ، لا يجوز لمأمور
الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات
التحقيق أو بإجراء وقائي ، وهو الأمر الذي يبطل التفتيش
ولو كان وقائيا .

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٤/١٢/٢٠١٤)

لما كان ذلك

وبالبناء علي جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا أن القبض علي المتهمين المائلين قد شابه
البطلان حيث تم بدون مسوغ من القانون وبدون وجود إذن من النيابة العامة .. فضلا عن عدم
توافر حالة من حالات التلبس التي تبيح وتجيز القبض .. ومن ثم فقد بطل هذا الإجراء .

وبالتالي فإن ذلك يستتبع

وبالضرورة بطلان إجراء التفتيش الحاصل علي شخص المتهم الثاني تحديدا ، أو
تفتيش السيارة قيادته .. حتى ولو ادعى ضابط الواقعة - علي خلاف الحقيقة - بأنه كان
تفتيشا وقائيا .. فهو باطل أيضا .

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٢٨ --

مصر - عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ - فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

ليس هذا فحسب

بل أنه مع الفرض الجدلي المنكور .. بأنه يجوز لضابط الواقعة تفتيش المتهم وسيارته وقائياً - وهو ما لا نسلم به - فإن الثابت أنه تجاوز حدود التفتيش الوقائي الذي يزعمه .. ذلك أن التفتيش الوقائي وفقاً لما هو مقرر في قضاء النقض .. فهو إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما يحتمل من أي يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه .

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٤/١٢/٤)

كما قضي بأن

إخراج ما يخفيه المتهم بين طيات ملابسه من مخدر هو تفتيش لا يصح وصفه بأنه وقائياً أو برضاء المتهم إنما كان مكرهاً مدفوعاً إلي ذلك بعامل الخوف من تفتيشه قهراً عنه ، وحيث خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضاءه علي صحة هذا الإجراء فإنه يكون خطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٢٤١٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٠/٧/٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الإجراء الذي تم مع المتهم الثاني لم يكن مجرد تفتيشاً وقائياً كما زعم ضابط الواقعة .. بل هو تفتيش كامل مخالف للقانون لعدم وجود مبرر للقبض وبالتالي فلا مبرر للتفتيش .. ولعل خير دليل علي أن التفتيش الذي قام به ضابط الواقعة لم يكن وقائياً الغرض منه درء ما يحتمل أن يلحق المتهم بنفسه أو بغيره أذى من شيء يحمله .. أنه قام بتفتيش السيارة

قيادة المتهم الثاني .

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وهو ما يقطع

بأن إجراء التفتيش الذي قام به ضابط الواقعة لم يكن مجرد تفتيشا وقائيا كما زعم .. بل هو تفتيش لا يصح قانونا وباطل لعدم وجود مبرر للقبض ابتداءا .. وهو ما يسلس نحو أحقية المتهم الثاني في طلب البراءة مما هو مسند إليه .

الدليل الخامس علي براءة المتهم

بطلان أي دليل قد يكون قد استمد من إجراءات القبض والتفتيش الباطلة
أنفة الذكر ، وذلك عملا بقاعدة ما يترتب علي الباطل فهو باطل بالتبعية والضرورة .

فقد تواترت أحكام النقض علي أن

من المقرر أن القبض علي المتهم دون إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه ، وبالتالي فإن قبضه وتفتيش يكون باطل ويبطل كذلك كل ما يترتب عليه ، تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل ، فإن الحكم قد عول علي ذلك الدليل الباطل في إدانة الطاعن ، يكون باطلا ومخالفا للقانون لاستناده في الإدانة إلي دليل غير مشروع .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه .

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/١٥)

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007@yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٣٠ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ – ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

حمدي خليفة

المحامي بالنقض

شريف حمدي خليفة

المحامي

ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

Hamdy Khalifa

Lawyer of the Supreme Courts

Sherif Hamdy Khalifa

Lawyer

Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

وكذا قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته يبني عليه عدم التعويل في الإدانة علي أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمداً منه ، ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض علي المتهم لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتراف به في إدانته.

(الطعن رقم ١١٣٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٣/١٩٩٣)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم والأصول والثوابت أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل .. وعلي جملة الدفوع وأدلة البراءة السابق سردها تفصيلاً وتأميلاً .. يتضح وبجلاء أنه بثبوت بطلان القبض علي المتهم الثاني وبطلان تفتيشه .. للأسباب والحقائق أنفة البيان .. يستلزم بالضرورة بطلان ثمة دليل قد يستمد من هذين الإجراءين الباطلين .

هذا .. وحيث يزعم ضابط الواقعة

أن القبض علي المتهمين وتفتيشهما أسفر عن ضبط المضبوطات محل الاتهام المائل .. وحيث انتهينا إلي إثبات بطلان إجراعي .. القبض والتفتيش .. الأمر الذي يسقط أي دليل يكون مستمد من المضبوطات .. لاسيما وأن المتهمان قد أجمعا علي إنكار أي صلة لهما بهذه المضبوطات .. ومع ذلك .. فعلي الفرض الجدلي المنكور .. بأن إجراعي القبض والتفتيش الباطلين سألقي الذكر قد ترتب عليهما ضبط المضبوطات .. فإن ذلك لا ينال من بطلان هذين الإجراءين وأي دليل مترتب عليهما أو مستمد منهما.

وهذا عين ما قضت به محكمة النقض بقولها بأن

القاعدة في القانون أن ما بني علي باطل فهو باطل ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور علي فتات المخدر الحشيش بجيب صديري المطعون

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٣١ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤٤ : فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

ضده يعد إبطال مطلق القبض عليه ، والتقارير ببطان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه لأن ما هو لازم بالاقتضاء الفعلي والمنطقي لا يحتاج إلي بيان .

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

وإذ ثبت

لدي عدالة الهيئة الموقرة بطلان كافة الإجراءات التي تمت في هذا الاتهام بدءا من القبض علي المتهم الثاني بدون توافر ثمة دلائل كافية ، وكذا بدون إذن من النيابة العامة ، ومرورا ببطلان القبض عليه لعدم توافر حالة من حالات التلبس وكذا بطلان التفتيش الحاصل علي المتهم أيضا ، وصولا إلي بطلان ثمة دليل يكون قد ترتب أو استمد من هذه الإجراءات الباطلة .. الأمر الذي يقطع بأحقية المتهم الثاني في طلب البراءة مما هو مسند إليه .

الدليل السادس علي براءة المتهم

بطلان الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة .. ذلك أنه القائم بالإجراءات

الباطلة أنفة الذكر من قبض وتفتيش باطلين .. فضلا عن أقواله جاءت معيبة بالعديد

من العيوب الجوهرية.

بداية .. فقد استقرت أحكام النقض علي أن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/١٥)

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٣٢ --

مصر – عمارة برج الجيزة القلبي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤٤ : فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

العيب الأول

أن الأساس الذي اتخذه ضابط الواقعة لكل الإجراءات الباطلة التي قام بها حيال المتهمان .. قائمة علي أقوال مرسله سمعها من مصدره السري المجهول والمزعوم .. ولم يعمل علي التأكد من صحتها .

وما إذا كان هذا المصدر ليس بينه وبين أي من المتهمين ضعيفة أو خلاف دفعه للتقول عليه بما ليس فيه .

وهو الأمر

الذي يعيب كافة إجراءات ذلك الضابط وكافة ما صدر عنه من أقوال ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن :

لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة منقولة عن شخص مجهول ولم تسمع أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة عمر ٢٤٤ ص ٥٥٠)

العيب الثاني

أقر ضابط الواقعة في أقواله أنه لم يثبت قيامه بمأمورية للمرور علي المنطقة المزعوم حدوث الواقعة فيها .. بدفتر الأحوال أو غيره من الدفاتر الرسمية المثبتة لمشروعية إجراءاته .

وهو الأمر

الذي يؤكد عدم صحة الإجراءات التي قام بها الضابط ويدعو للشك في صحة الواقعة برمتها وإلا كان قد أثبتها في الدفاتر الرسمية المعدة لذلك .

ولا ينال من ذلك القول بأن

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٣٤ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ – فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، حيث أن مناط
أن تكون تلك الإجراءات روعيت أن يتم إثباتها في
المحضر وفي الأوراق ، أما وأن خلت المحاضر
والأوراق من إتمام هذه الإجراءات وفق صحيح
القانون الأمر الذي يعيها بالبطلان وتبطل تبعاً لها
أي إجراءات أخرى تالية ومرتبة عليها .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٠)

العيب الثالث

رغم إقرار الضابط بأن مصدره السري ابلغه بحيازة المتهمان لمواد مخدرة وقيامهما بترويجها
علي المتعاطين الذين يترددون عليهم بأعداد كبيرة .. إلا أنه تعمد اختلاق واقعة للزعم بأنها تثبت
تلبس المتهمين بالجريمة .. حيث زج بالمصدر المجهول لإجراء عملية شراء وهمية
..... إلي آخره .

في حين أنه لو صدق ذلك المصدر

وأن ثمة مترددين علي المتهمين للشراء منهما .. ما كان الضابط بحاجة إلي
اختلاق واقعة الشراء الوهمية أنفة الذكر .. وهذا أيضا ما يدعو للشك والريبة في الواقعة
برمتها ويقطع بأن لها صورة مغايرة لما هو وارد بالأوراق .

العيب الرابع

زعم الضابط بأن المتهم الأول " عاطل " ولا يعمل في حين أقر المتهم الأول في
أقواله أنه يعمل " سائق " أي أن له مهنة وليس عاطل كما زعم ضابط الواقعة .

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444

Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٣٥ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت من الاحراز التي أوردها ضابط الواقعة في ختام محضر الضبط .. يتبين عدم تحريزه لأي " مفاتيح " تخص المتهم الثاني .. ورغم ذلك فإن النيابة العامة حينما فضت الاحراز وجدت من بينها حرز به " مفاتيح المتهم الثاني " .

وهذا الارتباك

في الأوراق يقطع بأن الواقعة مثار شك وريبة وأن لها تصوير مغاير للتصوير الوارد بأقوال ضابط الواقعة .

العيب الخامس

فقد تعدد ضابط الواقعة .. الانفراد بالشهادة وإخفاء اسم المصدر السري .. الذي لم يصبح سري وانكشف بوجهه علي المتهمين ، الأمر الذي بات معه التعلل بسريته غير ذي جدوى .

كما تعدد ضابط الواقعة

إخفاء كافة أفراد القوة المرافقين له وقت القبض علي المتهمين وتفتيشهما .. وذلك كله لضمان عدم اكتشاف أوجه البطلان والحوار في الإجراءات التي قام بها .

لما كان ذلك .. وكان من المقرر في قضاء النقض أن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب علي المحكمة في المقام الأول ، فواجب علي المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهينة مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٧ ق ١٣٨ ص ٧٢٨)

(نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ س ٣٢ ق ٢٨٩٠ ص ١٢٢٠)

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٣٦ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤٤ : فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

كما قضي بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إليه غير سائغ فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

لما كان ما تقدم

وبالبناء عليه .. يتضح وبجلاء بطلان أي دليل قد يستمد من أقوال شاهد الإثبات الأوحد (ضابط الواقعة) بما يستوجب إطراحها وعدم التعويل عليها ، والقضاء ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

الدليل السابع علي براءة المتهم

أن هناك قصور شديد في تحقيقات النيابة العامة للواقعة محل هذا الاتهام

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444

Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٣٧ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

حيث قامت باستجواب المتهم الثاني " بوصف أنه الأول " .. ولم تواجهه تماما بالاتهام المكذوب المسند إليه بالتعاطي .. ثم قامت باستجواب المتهم الأول " بوصف أنه الثاني " وقامت بمواجهته بالاتهام بالتعاطي .

وهو الأمر الذي يؤكد

اضطراب صورة الواقعة محل هذا الاتهام أمام النيابة العامة والارتباك في الإلمام بصحيح واقعاتها .. وهو الأمر الذي أسلس .. في ختام التحقيقات أن النيابة العامة وجدت نفسها في حيرة من أمرها :

فتارة تصدر أمر إحالة

يتهم المتهم الثاني فقط بالتعاطي

وهنا .. يتضح الخطأ الذي أسفر عن إن يكون المدعو/ هو المتهم الثاني في محضر الضبط .. ثم يصبح المدعو/ هو المتهم الثاني في تحقيقات النيابة .

فما كان من النيابة العامة

إلا أن عدلت أمر الإحالة ونسبت للمتهمين الاثنین جريمة التعاطي .. وذلك كله علي خلاف الحقيقة والأوراق .

وهذا كله

يقطع بقصور تحقيقات النيابة العامة .. وبطلان أمر الإحالة لمخالفته الثابت بالأوراق .

ثانيا : قصرت النيابة العامة في تحقيقاتها حينما لم تقم بتحقيق واقعة التعاطي ولم

تقم بإحالة المتهمان للطب الشرعي لإثبات ما إذا كانا يتعاطان المواد المخدرة أو

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٣٩ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤٤ : فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

أحدهما من عدمه

وكان لذلك الإجراء

جوهرية قصوى .. إذ كان سيقطع الشك باليقين وكانت الصورة ستوضح أمام النيابة العامة في صحة إسناد الاتهام بالتعاطي لكلا المتهمين أو لأحدهما .

أو نفيها عن كلاهما

وفي الحالة الأخيرة كان سيتضح زور وبهتان الاتهام المائل برمته في حق المتهمين ، وأن المضبوطات المزعوم ضبطهما معهما قد دست لهما كيدا وتلفيقا .. والقطع بأن للواقعة صورة مغايرة تماما لما هو وارد بالأوراق .

أما وأن النيابة العام لم تفعل

الأمر الذي يعيب تحقيقاتها القصور والأمر بالإحالة الصادر منها بالبطلان بما يحق للمتهم طلب البراءة .

ثالثا : قصور عاب تحقيقات النيابة العامة حيث أنه علي الرغم من إثباتها مناظرة

المتهمان ولم تجد في أي إصابات تفيد التحقيق .. وحيث أن مدمن المخدرات

عن طريق الحقن تظهر عليه آثار الحقن واضحة .. ومع ذلك لم تعمل علي تحقيق ذلك

إذا كان المتهمان أو أحدهما مدمن للمخدرات بطريق الحقن .. فإن ذلك كان سيظهر جليا

في جسده من آثار الحقن .. هذا .. ورغم إثبات النيابة العامة مناظرتها لعموم جسد المتهمان .. ولم تتبين فيهما أي آثار لحقن أو إصابات .

الأمر الذي كان يستوجب

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٤٠ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي تقرير المعمل الكيماوي المتخذ سندا وركيزة علي صحة الاتهام المائل .. يتضح أنه دليل غير صالح للاستدلال به لما شابه من عيوب ومأخذ جوهرية تبطل ثمة دليل قد يستمد منه .. وتلك العيوب وأوجه العوار تتلخص فيما يلي :

الوجه الأول

بداية .. فإننا أكدنا في أكثر من موضع علي بطلان كافة الإجراءات المتخذة حيال المتهمان بدءا من إجراء القبض المتعدد العيوب وأوجه البطلان ، وصولا إلي إجراء التفتيش المعيب أيضا بالعديد من العيوب - السابق سردها تفصيلا - لذلك فإن كافة المضبوطات المرسلة من النيابة العامة إلي المعمل الكيماوي والتقرير المحرر بشأنها .. قد ابتتوا علي إجراءات باطلة .. تبطل تبعا لها كافة الإجراءات المترتبة عليها .

الوجه الثاني

فإنه باستقراء تقرير المعمل الكيماوي المذكور .. يتبين أنه اكتفي بالقول بأن الدماء الموجودة بالسرنجة المزعوم ضبطها مع المتهمان تحتوى علي " مادة المورفين المخدرة " .

إلا أنه لم يوضح

صاحب هذه الدماء وعمّا إذا كان المتهم الأول أم الثاني ..
أم أنها ليست لهما تماما .

وهي الحقيقة المؤكدة

أنها لا تخص أي من المتهمين .. وكان علي تقرير المعمل الكيماوي القطع بذلك .. فإذا كان قد فعل لقام الدليل الدامغ علي انتفاء صلة المتهمان بالمضبوطات وبالواقعة

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٤٣ --

مصر - عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

التعرف علي ما كانت تنتهي إليه النتيجة لو أنها فطنت إلي أن هذا الدليل غير قائم ، فإذا كان الثابت من تحقيقات النيابة أنها سجلت مشاهدة وكيل النيابة لإصابة الطاعن الأول ومع ذلك لم يعرض الحكم لما أثاره المدافع عن الطاعن الثالث عن بطلان اعتراف الطاعن الذي اتخذه الحكم دليلا ضده رغم أنه دفاع جوهري كان يتعين علي الحكم أن يحصه أو يقول كلمته فيه ، فإن الحكم بعوده عن مواجهة هذا الدفاع كان مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢)

لما كان ذلك

ويتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل وعلي الأخص منها محضر الضبط .. يتضح أن ضابط الواقعة لم يقيم بسؤال وأخذ أقوال أيا من المتهمين .. بل قام بتسطير المحضر بمعرفته .. وخلال ذلك نسب لهما أقوال بل واعترافات لم تصدر عنهما ومخالفة للحقيقة والواقع .

والدليل القاطع علي ذلك أن أيا من المتهمين

لم يوقع علي ذلك المحضر أو يقرأ ما دون به

ومع ذلك .. فإنه علي الفرض الجدلي المنكور .. أن ثمة اعتراف صدر عن المتهم الثاني (وهو ما لا نسلم به) فإنه يكون باطل بطلان مطلق كونه وليد إجراءات قبض وتفتيش باطله ، علي نحو ما سلف بيانه تفصيلا .

وهذا عين ما قرره محكمة النقض بقولها بأن

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222–00201004355555

Tel : 0020235724444

Fax : 0020235729507

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٤٥ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤

ك : ١٢٥٧٩

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الاعتراف الصادر عن المتهم إذا كان وليد إجراء قبض باطل ولم
يصدر عنه طوعية ، يكون اعتراف باطل تطبيقا لقاعدة ما يترتب
علي الباطل فهو باطل .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٤/٢/١٩٨٥)

ومن ثم

وحيث أوضحنا سلفا بأن إجراء القبض علي المتهم الثاني موصوما بالبطلان لإجرائه بدون
إذن من النيابة العامة ، وفي غير حالة من حالات التلبس الواردة حصرا بالقانون .. وهكذا الحال
بالنسبة لإجراء التفتيش فقد وصم بالبطلان أيضا .. الأمر الذي ينتج عنه بالضرورة إذا كان هناك
اعتراف بناء علي تلك الإجراءات الباطلة والمعيبة .. فإنه بلا شك لن يكون وليد إرادة حرة ويبطل
ببطلان ما سبقه من إجراءات .

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت أن محكمة النقض قررت بأنه إذا كان ما ورد بالاعتراف المنسوب
للطاعن مخالف للحقيقة فلا يجوز بحال من الأحوال تأثيمه وإدانته ولو بناء علي اعترافه
بلسانه أو كتابته متي كان ذلك مخالفا للحقيقة

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٨)

لما كان ذلك

وكان ضابط الواقعة قد نسب للمتهم الثاني اعترافا وهميا بتعاطي المواد المخدرة .. وحيث
لم يثبت دليل فني معتبر يؤكد صحة هذا الزعم .. الأمر الذي يؤكد مخالفته للحقيقة والواقع ..
وعلي فرض صدوره عن المتهم الثاني فإنه لا يجوز تأثيمه ولا إدانته بناء عليه لمخالفته للحقيقة

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007@yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

-- ٤٦ --

مصر – عمارة برج الجيزة القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ – فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

ك : ١٢٥٧٩

